تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التى يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

الباب الثامن

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24 : لايتم حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة فى المرسوم رقم 84 ـ 337 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة فى المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتى :

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 176 مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية فى عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 71 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 311 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 297 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 347 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم مايلى :

الباب الاول

الانشاء ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطارية فى عنابة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2: تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية فى التسيير، والحصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة فى ناحية معينة، واقامة

تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين فى المساحات المطارية، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمبانى والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقة التى تساعد على توفير حاجات مستعملى النقل الجوى المدنى .

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى .

وفى هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتى :

أ ـ فيما يخص التهيئة والتنمية :

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتى :

ـ اعداد المخطط الرئيسى للمجمع المطارى،

ـ الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التى تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية التى تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

ـ ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المبانى والتركيبات والتجهيزات :

ـ تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات،

ـ تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقة وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة فى المطارات، والتحكم فى المبانى وفى العمليات المعتزم القيام بها عند الاقتضاء.

ب ـ على صعيد تسيير المطارات واستغلالها:

فى المجال التجارى :

ـ تسير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع فى خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

ـ تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى فى المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير .

ج ـ على صعيد الخدمات :

فى مجال توفير احتياجات مستعملى النقل الجوى :

ـ تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشحن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتموينها حسب الشروط التى يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطارى وشرطته،

د ـ على صعيد تسيير الوسائل التقنية واستغلالها :

فى مجال الامن الجوى التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التى تساعد على تسيير حركة النقل الجوى داخل المجالات التى عينها لها وزير النقل.

يحدد وزير النقل بقرار، شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقنى للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضى اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهياكل، والوسائل، التى كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، فى اطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) فى اطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 ـ 621 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لانجاز أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التحويل مايأتى :

1) تحل المؤسسة محل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» فى الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يحدده الوزير الوصى بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعنية التى تمارسها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها فى المطارات التى يعينها لها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على النظام الداخلى للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام ومديرو الوحدات،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته ، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
أحكام خاصة بالتحويل

المادة 20 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الآيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التى تساعد على تحقيق هدفها.

المادة 21 : تقوم بالعمليات التى تترتب على تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير النقل ويشارك فيها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع
أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المدير العام الادارية

المادة 22 : يتولى المدير العام قصد تحقيق أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتى تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا للاحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التى يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24 : لايتم حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة فى المرسوم رقم 84 ـ 347 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 184 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة فى المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتى :

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لبلدية المرة (ولاية البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد رابح بن ساعد قمارة، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية المرة (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحراش (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد ابراهيم ايسكى، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحراش (ولاية الجزائر) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحراش (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد محمد زنينى، بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحراش (ولاية الجزائر) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد منصور قحلازة بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.